فيما اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء او حرمة الطعام
وآخر بطهارته او حله فالمخبر بالطهارة والحل
ناف للعارض والنفي هنا يحتمل ان يبنى على
دليل فان عرف انه اخبر على ظاهر الحال لم
يعارض المثبت وان علم انه اخبر بدليل عارض
المثبت فوجب العمل بالاصل وهو الطهارة والحل
لان الاستصحاب وان لم يصلح حجة يصلح مرجحا
فترجح النافي به والترجيح عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لايقع بفضل عدد الرواة اي
بكثرتهم مالم يصل الى حد التواتر وبالذكورة والحرية
واذا كان في احد الخبرين زيادة على الآخر فان كان
الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة ويحال حذفها
الى غفلة الراوي كما في الخبر المروي في التحالف و
هو ماروى ابن مسعود عنه عليه السلام اذا اختلفا
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية
عنه لم يذكر والسلعة قائمة فاخذا بالمثبت و
قلنا لايتحالفان الا عند قيامها واما اذا اختلف

الراوي

الراوي فيجعل كالمخبرين ويعمل بهما ما أمكن
كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد
في حكمين كروايتي النهي عن بيع الطعام قبل
القبض وعن بيع مالم يقبض فعملنا بهما حتى لا
يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام

٥ فصل ٥ وهذه الحجج التي مرت تحتمل
البيان وهو على خمسة اوجه بالاستقراء اما ان يكون
بيان تقرير الاضافة فيه وامثاله من اضافة الجنس
الى نوعه اي بيان ماهو تقرير الا في بيان الضرورة
فانه من اضافة الشيئ الى سببه اي بيان يحصل
بالضرورة كذا في الكشف وهو تأكيد الكلام بما
يقطع احتمال المجاز نحو ولا طائر يطير بجناحيه
فان الطيران بالجناح حقيقة فانه يحتمل غيره
يقال المرء يطير بهمته فقطعه بقوله يطير
بجناحيه ولهذا قالوا في نحو انت طالق انه يحتمل
غير قيد النكاح وهو القيد الحسي مجازا حتى لو
نواه دين او الخصوص نحو فسجد الملائكة احتمل

Copyright © King Saud University